نقضه اليه ثم ولو حضر الآخر فحكمه كالاول ولو كان البايع واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما و
المستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يضمن البايع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم له بنصف
قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الآخر فله ان يختار ذلك فلو اختار وحكم له بنصف قيمة
البناء ثم قبض احدهما شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشاركه الآخر شري كرما فبنى او غرس فاستحق ثلث
الكرم شايعا يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في البناء
هذا لو بنى في ارض شراه اما لو كان في يده ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على
تفريغه كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكره في ص
ان لشريكه ان ينقض اذ له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس فش صالح على ارض فظهر
انه مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين عشرة واستحق نصف الارض
يدعي خمسة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق
نصفه يرجع بقدره عبرة للبعض بالكل هداية ادعى دارا كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها
شيء رجع بحسابه وقاية فلو استحق كلها رد العوض بس صالح عن فن فاستحق نصفه يخير رد
ما بقي وصار على دعواه او امسك ما بقي وكان على نصف دعواه وقدم كثير من مسائل الاستحقاق
في فصل دعاوى الخارج وذي اليد وفي مسائل الدفع من فصل التناقض فليراجع اليها لدى الحاجة

الفصل التاسع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود والتي لا تتعين فيها

صع الدراهم والدنانير لا تتعين في المعاوضات ولو عينت خلافا للشافعي وغير المثلي مبيع ابدا
لانه يتعين والوزني والعددي المتقارب بين مبيع وثمن فان قوبلت باحد النقدين فهو مبيع لترجح
معنى الثمنية في النقدين وان قوبلت بغيرهما بان قوبلت بعين فان كان الكيلي والوزني والعددي
المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان المجمع بان ادخل
عليه حرف الباء صع فهو ثمن نحو ان يقول اشتريت منك هذا الفرس بكر بر ولو استعمل استعمال المبيع
كان سلما كقوله اشتريت منك كر بر بهذا الفرس فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم في انها لا تتعين
بالتعيين وما عدا النقود يتعين في العقود المجمع الاصل في معرفة الثمن من المبيع ان ما يتعين بالعقد
فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ المبيع بان عينه لان يكون حبيسا فالتغاير بينهما
ثابت حكما حيث كان ثابتا اسما اذ الاصل ان الالفاظ المتباينة توضع بازاء المعاني المتباينة قال الله تعالى
وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال الفراء الثمن ما كان في الذمة فجعل ذلك اصلا في الفرق بينهما
فالنقدان اثمان ابدا لا يتعينان بالعقد كذا في شرح متن المجمع للمصنف ح الاموال ثلاثة ثمن محض
كالنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا كالكيلي والوزني فللانتفاع باعيانها مبيعة ولكونه صالح الثمن والقيمة
لمثلها ثمن فالعاقد لو ادخل حرف الباء في بدله يصير مبيعا وقسم هو سلعة محضة لكنه قد يلحق
بالثمن في بعض الاحكام بادخال حرف الباء عليه كثياب لا يصلح قيمة اصلا حتى لو اتلف ثوبا لا يلزمه
ثوب مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم تجز الاقالة عليه بعد

هلاك

هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه
ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك الثياب تجوز الاقالة عليه ذ ما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا يصلح
ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها تصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع
لانها بيع كساير البياعات ثم اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرايط السلم خلافا
ووفاقا اذ الاجرة نظير المسلم فيه ضك النقدان جنس واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا وعندنا في
بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارش جناية وكذا الشركة لو كان مال احدهما دراهم والآخر
دنانير ذ قال لو استاجر بيتا بدراهم فاجره باكثر مما استاجره به لم يجز ولا يطيب الفضل ولو اجره
بدنانير جاز وان كانت اكثر منه قيمة ولم يجعلا كشيء واحد وهذا لان بعضهم قالوا اجاز له ان
يستفضل على الاجارة بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه ووجد ادنى علة وهو اختلاف الجنس من
حيث الحقيقة بني الحكم عليه شخ يتعين النقدان في التبرعات كهبة وصدقة والنقود يتعين في
الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هو لا لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين وجيز
النقدان لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها فان عينت حتى لا يستحق عينها وللمشتري ان يمسكها
ويرد مثلها ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات والشركات ونحوها ت قال له
اشتر لي بهذه الالف امة واراه الدراهم ولم يسلمها اليه حتى ضاعت فشرى الوكيل امة بالف لزمت الموكل
والاصل ان النقدين لم يتعينا في الوكالة قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم فاختلف
المشايخ بعضهم قالوا يتعينان حتى تبطل الوكالة بهلاكهما لتعينهما في الشرا قبل التسليم ولان يد الوكيل
يد امانة وهما يتعينان في الامانات وقال عامتهم لا يتعينان وفايدة النقد والتسليم على قولهم شيئان
توقف بقاء الوكالة ببقاء النقد وقطع الرجوع على الموكل فيما وجب عليه للوكيل ولو سرق من
يد الوكيل لا يضمن لانه امين فيما قبض قبل الشرا ولو شرى بعده امة بالف نفذ عليه لانه لم يبق وكيلا
بعد هلاك الدراهم مصط دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها امة فهلك نصفه في يد الوكيل
فشرى امة بالف فهي له اذ الوكالة تبطل بقدر ما هلك فيبقى وكيلا بشرا امة بخمسمائة ووكيل
الشرا بخمسمائة اذا شرى بالف ينفذ على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة فان ساوت خمسمائة
فهي له وان ساوت الفا او اقل قدر ما يتغابن فيه فهي لموكله لانه لما امر بشرائها بالف فقد حصل
مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم ثم شراه فهو للوكيل المامور ولو هلك
بعد الشرا فهو لموكله ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول
للآمر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشرا ورجع بها على الآمر فهلك المأخوذ ثانيا في يد الوكيل لم يرجع
بعده على الآمر وكذا لو قبضها الوكيل من موكله ابتداء بعد الشرا فهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر ويتوقف
ثمنه من مال نفسه جع امره بان يشتري له بدينه ثوبا بغير عينه فشراه فهو له عنده وعندهما
للآمر ص هل تتعين النقدان في عقود فاسدة للرد ففيه روايتان ينقطع حق المشتري في استرداد
عينها اذ البيع الفاسد مبادلة من كل وجه وفاسد المبادلات ملحق بجايزها فيما سوى الحل من

Copyright King Saud University